

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

. @ 205 @

- 4 - بحث وخبر في الإجازة ، ومعنى قولهم : أجزت له كذا بشرطه .
- قال الشهاب القسطلاني في المنهج : () الإجازة مشتقة من التجوز ، وهو التعدي ، فكأنه عدي روايته حتى أوصلها للراوي عنه () . انتهى . .
- وقال الغمام اللغوي ابن فارس رحمه الله في جزئه في المصطلح : () يعني بالإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ، يقال منه : استجزت فلاناً فأجازني ، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك . قال القطامي : .
- (وقالوا فقيم قيم الماء فاستجز % عبادة إن المستجير على قتر) .
- أي : على ناحية . كذلك طالب العلم ، يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه ، فالطالب مستجير ، والعالم مجيز () انتهى . .
- قال النووي : إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه ، وكان المجاز له من أهل العلم واشترطه بعضهم في صحتها ، فبالغ . وقال ابن سيد الناس : أقل مراتب المجيز أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم الإجمالي ، حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة ، فإن انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ، - ولا إخال أحداً - ينحط عن إدراك هذا إذا عرف به - فلا أحسبه أهلاً لن يتحمل عنه بإجازة ولا سماع . قال : وهذا الذي أشرت إليه من التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور . قال القسطلاني : وما عداه من التشديد ، فهو مناف لما جوزت الإجازة له من بقاء السلسلة ؛ نعمن لا يشترط التأهل حين التحمل ، ولم يقل أحد بالأداء بدون شرط الرواية ، وعليه بحمل قولهم : أجزت له رواية كذا بشرطه ؛ ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز . وقال أبو مروان الطبري : إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ .
- وقال عياض : تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها ، والاعتماد على الاعتماد على الأصول المصححة ، وكتب بعضهم لمن علم منه